PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل البند (هـ) من المادة 111

والفقرة الثانية من المادة 112

من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة

المادة الأولى:

يُعدَّل البند (هـ) من المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 328 تاريخ 2001/8/2 وتعديلاته، ليُصبِح على الشّكل التالي:

« هـ – عدم ممارسة بعض المهن أو **بعض الأنشطة المهنية** التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة **إذا كان الفعل المنسوب إلى المدعى عليه ناشئاً عن ممارسة المهنة ذات الصّلة أو بمعرضها، ولا يشمل هذا البند المهن الحرّة المنظّمة بقانون بحيث يبقى المنع من مزاولتها أو المنع من ممارسة أي من أنشطتها خاضعاً للقوانين الخاصّة بها في جميع الأحوال**».

المادة الثانية:

تُعدَّل الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 328 تاريخ 2001/8/2 وتعديلاته، لتُصبِح على الشّكل التالي:

«على قاضي التحقيق أن يبت في طلبه، بعد استطلاع راي النيابة العامة، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق **وإلا اعتُبِر عدم البتّ به خلال المهلة المذكورة قراراً ضمنياً بردّ الطلب**».

المادة الثالثة:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut – Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com |

اقتراح قانون
يرمي إلى تعديل البند (هـ) من المادة 111
والفقرة الثانية من المادة 112
من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة

المادة الأولى:

يُعدَّل البند (هـ) من المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 328 تاريخ 2001/8/2 وتعديلاته، ليُصبِح على الشّكل التالي:

« هـ – عدم ممارسة بعض المهن أو **بعض الأنشطة المهنية** التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة **إذا كان الفعل المنسوب إلى المدعى عليه ناشئاً عن ممارسة المهنة ذات الصّلة أو بمعرضها، ولا يشمل هذا البند المهن الحرّة المنظّمة بقانون بحيث يبقى المنع من مزاولتها أو المنع من ممارسة أي من أنشطتها خاضعاً للقوانين الخاصّة بها في جميع الأحوال**».

المادة الثانية:

تُعدَّل الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 328 تاريخ 2001/8/2 وتعديلاته، لتُصبِح على الشّكل التالي:

«على قاضي التحقيق أن يبت في طلبه، بعد استطلاع راي النيابة العامة، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق **وإلا اعتُبِر عدم البتّ به خلال المهلة المذكورة قراراً ضمنياً بردّ الطلب**».

المادة الثالثة:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة قد أجازت لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة، ومن ضمنها «عدم ممارسة بعض المهن التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة» وفق ما ورد في البند (هـ) من تلك المادة.

ولما كانت الصيغة المُطلقة التي أتى بها هذا البند قد أثارت العديد من الإشكاليّات نتيجة تطبيقها على أصحاب المهن الحرّة المنظَّمة بقانون(محامِيْن، أطباء، مهندسِيْن....)، ولا سيّما على المحامِيْن نتيجة التفسير الذي اعتمده بعض قضاة التحقيق لأحكامها، وهو ما أثار اعتراض نقابتَيْ المحامِيْن في بيروت وطرابلس في أكثر من مناسبة مُعتبِرة أن المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لا تنصرِف إلى المهن المنظّمة بقانون وأن مهنة المحاماة لها قانون خاص يرعاها يتقدَّم في التطبيق على أي قانون عام آخر بما في ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائيّة وإن المنع من ممارستها هو عقوبة منوطة بالمجلس التأديبي لدى نقابة المحامين حصراً سنداً للمادة 99 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 1970/8 تاريخ 1970/3/11 وتعديلاته وإن إيلاءها لقضاء التحقيق – وهو قضاء ظن وليس قضاء حكم – يُمثِّل افتئاتاً على صلاحيات النقابة ومجالسها التأديبية، وهو ما ينسحِب بطبيعة الحال على جميع المهن الحرّة المنظَّمة بقانون.

ولما كان نظام المراقبة القضائيّة المُكرَّس في المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة مُستمَّد أصلاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي إلا أن نصوص هذا الأخير جاءَت أكثر تحديداً ودقّة ولا سيّما فيما يتعلّق بالمنع من ممارسة المهن فنصَّت البند 12 من المادة 138 منه على ما يلي:

«12° Ne pas se livrer à **certaines activités de nature professionnelle** ou sociale, à l'exclusion de l'exercice des mandats électifs et des responsabilités syndicales, **lorsque l'infraction a été commise dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ces activités** et lorsqu'il est à redouter qu'une nouvelle infraction soit commise. **Lorsque l'activité concernée est celle d'un avocat, le conseil de l'ordre, saisi par le juge d'instruction ou le juge des libertés et de la détention, a seul le pouvoir de prononcer cette mesure à charge d'appel**, dans les conditions prévues à l'article 24 de

la loi n° 71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques ; le conseil de l'ordre statue dans les quinze jours ;»

ولما كان يُستفاد من النص أعلاه وجود بعض الضوابط التي فرضها المشترع الفرنسي ومنها:

- أن المنع ممكن أن يقتصِر على بعض الأنشطة ذات الطبيعة المهنية دون أن يشمَل المهنة بكاملها ، أي أنه يمكن أن يطال جانباً من أنشطة المدعى عليه المهنية دون أن ينسحب الى كامل مهنته.
- أن هذا المنع لا يُفرَض إلا إذا كان الجرم المنسوب إلى المدعى عليه حاصلاً أثناء ممارسة تلك الأنشطة أو بمناسبتها.
- أنه إذا كان هذا المنع يطال أنشطة المحامي فإن الأمر يُحال إلى مجلس النقابة المختص الذي له وحده أن يمنع المحامي من ممارسة أنشطة مهنة المحاماة.

ولما كان يقتضي في ضوء ما تقدَّم، واستئناساً بما سنّه المُشترع الفرنسي في هذا الإطار على النحو المُبيَّن أعلاه، تعديل البند (هـ) من المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة بغية وضع ضوابط وشروط تُحقِّق الغاية المطلوبة منه من ناحية وتُراعي من ناحية مُقابِلة صلاحيات النقابات والأجهزة النقابية لأصحاب المهن الحرّة المنظّمة بقانون وما تؤمّنه من ضمانات لهم وهو ما يحوْل دون إساءة التفسير و التوسُّع به بصورة مُتعارِضة مع تلك الضمانات ومع النصوص القانونيّة الأخرى.

ولما كانت المادة 112 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة قد فرضَت أصولاً خاصّة للطعن بقرار قاضي التحقيق بفرْض المراقبة القضائيّة، بحيث أوجبَت أن يطلب المدعى عليه رفع الرقابة عنه أولاً على أن يتم البتّ بهذا الطلب من قِبَل قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلمه، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة، على أن يكون قراره قابلاً للإستئناف أمام الهيئة الإتهامية، إلا أنه يُلاحَظ في هذا النص أنه لم يُعالِج حالة عدم مراعاة مهلة الثلاثة أيام للبت بالطلب وهي ثغرة تنال من حقوق المدعى عليه الذي يبقى طلبه معلّقاً إلى وقت قد يطول في هذه الحالة دون إمكانية اللجوء إلى طريق الطعن استئنافاً أمام الهيئة الإتهامية تبعاً لعدم صدور قرار صريح عن قاضي التحقيق بردّ طلبه، وبالتالي فإنه يقتضي سدّ هذه الثغرة بتعديل الفقرة الثانية من المادة 112 المذكورة بحيث يُعَدّ عدم البت بالطلب ضمن مهلة الثلاثة أيام المنوَّه عنها قراراً ضمنياً بردّ الطلب مما يُتيح للمدعى عليه استئنافه أمام الهيئة الإتهامية سنداً للفقرة الثالثة من نفس المادة.

ولما كُنّا لأجْل كل ذلك قد أعْدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق.

24

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مُقارنة

النصّ موضوع الإقتراح	النصّ الحالي	التعديل المُقترَح
البند (هـ) من المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية	لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة. منها: أ- .... ب-..... ج- .... د- .... هـ- عدم ممارسة بعض المهن التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة.	لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة. منها: أ- .... ب-..... ج- .... د- .... هـ- عدم ممارسة بعض المهن أو **بعض الأنشطة المهنية** التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة **إذا كان الفعل المنسوب إلى المدعى عليه ناشئاً عن ممارسة المهنة ذات الصّلة أو بمعرضها، ولا يشمل هذا البند المهن الحرّة المنظّمة بقانون**

		بحيث يبقى المنع من مزاولتها أو المنع من ممارسة أي من أنشطتها خاضعاً للقوانين الخاصّة بها في جميع الأحوال.
الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون أصول المحاكمات الجزائية	للمدعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية أن يطلب رفع الرقابة عنه. على قاضي التحقيق أن يبت في طلبه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق. يقبل قراره الإستئناف أمام الهيئة الاتهامية وفقا للاصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق.	للمدعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية أن يطلب رفع الرقابة عنه. على قاضي التحقيق أن يبت في طلبه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق **وإلا اعتُبِر عدم البتّ به خلال المهلة المذكورة قراراً ضمنياً بردّ الطلب.** يقبل قراره الإستئناف أمام الهيئة الاتهامية وفقا للاصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق.

النائبة بولا يعقوبيان